



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطنى لكوردستان – العراق

رقم الاصدار : ١

تاريخ الاصدار : ٢٠٠٥/٦/٨

استنادا لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطنى – العراق ، وما شرعه المجلس بجلسته المرقمة (٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

قانون رئاسة اقليم كوردستان – العراق

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى :

يكون لاقليم كوردستان – العراق رئيسا يسمى (رئيس اقليم كوردستان – العراق) وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في الاقليم.

المادة الثانية :

ينتخب مواطنو كوردستان – العراق بالاقتراع العام السري المباشر رئيساً للقليم يمثلهم ويتحدث باسمهم على الصعيدين الداخلي والخارجي ويتولى التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم .

المادة الثالثة :

تكون ولاية رئيس الاقليم اربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية .

المادة الرابعة :

يجرى الاقتراع لانتخاب رئيس الاقليم فى موعد انتخاب المجلس الوطنى لكوردستان – العراق على ان لا يتعارض مع حكم المادة الثالثة من هذه القانون ولا ينتقص من المدة المحددة لولايته .

الفصل الثاني

شروط المرشح والناخب

المادة الخامسة :

يشترط فى المرشح ما يلي :

١- ان لا يقل عمره عن اربعين سنة عند الانتخاب .

٢- ان يكون من مواطني كوردستان – العراق وساكناً فيها .



٣- ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

المادة السادسة :

يشترط في الناخب الشروط الواردة في القانون انتخاب المجلس الوطنى لكوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل .

الفصل الثالث

الترشيح والانتخاب

المادة السابعة :

- ١- يقدم طلب الترشيح الى الهيئة العليا المشرفة على انتخابات المجلس الوطنى لكوردستان - العراق قبل موعد اجرائها بما لا يقل عن ثلاثين يوماً .
- ٢- على الهيئة العليا البت في طلب الترشيح وإعلانه خلال مدة اربعة ايام من تاريخ تقديمه .
- ٣- للمرشح حق الاعتراض على قرار الرفض امام محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال سبعة ايام من تاريخ صدور القرار .
- ٤- تصدر المحكمة قراراً باتاً فى الاعتراض وتعلنه خلال مدة يومين من تاريخ تقديمه الى المحكمة ويعتبر المرشح مبلغاً من تاريخ صدوره .
- ٥- تعلن الهيئة العليا اسماء المرشحين قبل موعد الانتخاب بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً .

المادة الثامنة :

يعتبر فائزاً في الانتخابات من حاز على الاكثرية البسيطة من اصوات المقترعين .

الفصل الرابع

مهام وصلاحيات رئيس الاقليم

المادة التاسعة :

يؤدي رئيس الاقليم بعد انتخابه وقبل مباشرة مهامه اليمين التالية امام المجلس الوطنى لكوردستان - العراق خلال مدة سبعة ايام من تاريخ انتخابه :
(اقسام بالله العظيم بان أحافظ على حقوق ومكتسبات ووحدة ومصالح مواطنى اقليم كوردستان وان أؤدي مهامى بصدق واخلاص) .

المادة العاشرة :

يمارس رئيس الاقليم الاختصاصات والصلاحيات التالية :
أولاً : اصدار القوانين التى يسنها المجلس الوطنى للاقليم خلال عشرة ايام من تاريخ سننها وله حق الاعتراض عليها كلياً او جزئياً وإعادتها الى المجلس لإعادة النظر فيها ويكون قرار المجلس بشأنها نهائياً .

ثانياً : اصدار مرسوم بإجراء الانتخابات العامة المجلس الوطنى للاقليم في حالة حله او انتهاء مدة دورته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً .



ثالثاً : اصدار مرسوم دعوة المجلس الوطني للاقليم الى دورة الانعقاد الاولى للدورة الانتخابية خلال (عشرة ايام) من تاريخ اعلان النتائج النهائية وفي حالة عدم صدور الدعوة اليه يجتمع المجلس تلقائياً في اليوم التالي من انتهاء المدة المذكورة .

رابعاً : حل المجلس الوطني لكوردستان – العراق بمرسوم في الحالات التالية :

١- اذا استقال اكثر من نصف عدد أعضائه .

٢- اذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاده خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ دعوته للانعقاد لدورة الانتخابية.

٣- اذا لم يمنح المجلس الثقة بمجلس الوزراء لثلاث تشكيلات وزارية مختلفة ومتتالية.

٤- اذا تم تغيير النظام الانتخابي للمجلس وكانت المدة المتبقية لدورته الانتخابية ستة اشهر فأقل .
خامساً : اصدار قرارات لها قوة القانون بعد التشاور والاتفاق مع رئيس المجلس الوطني ومجلس الوزراء للاقليم وذلك عند تعرض اقليم كوردستان ونظامه السياسي او الامن العام فيه او مؤسساته الدستورية لمخاطر داهمة تهدد كيانه وتعذر اجتماع المجلس الوطني على ان تعرض تلك القرارات على المجلس الوطني للاقليم عند اول اجتماع له فان لم تعرض عليه او عرضت ولم يقرها المجلس زالت عنها الصفة القانونية.

سادساً :

العفو الخاص عن المحكومين بموجب القانون .

سابعاً :

المصادقة على احكام الاعدام او تخفيفها الى السجن المؤبد .

ثامناً :

اعلان حالة الطوارئ بموجب قانون خاص .

تاسعاً :

دعوة مجلس الوزراء الى الاجتماع بشكل اضطرارى عند الاقتضاء ومناقشة المسائل المحددة

التي يعقد الاجتماع من اجلها وتروسه هذا الاجتماع .

عاشراً :

السماح بدخول قوات مسلحة اتحادية الى الاقليم عند الاقتضاء بموافقة المجلس الوطني للاقليم .

حادي عشر :

لرئيس الاقليم تحريك قوات البيشمه رگه الى خارج الاقليم بموافقة المجلس الوطني لكوردستان – العراق .

ثاني عشر :

تكليف رئيس الوزراء بعد تسميته من قبل المجلس الوطني لكوردستان – العراق بتشكيل الوزارة وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه .

ثالث عشر :

www.mojkurdistan.com



اصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء او الوزير عند سحب الثقة من اي منهما .
رابع عشر :

اصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء او الوزير وتكليفهم للاستمرار بمهامهم لحين تشكيل الوزراء الجديدة .
خامس عشر :

تعيين اصحاب الدرجات الخاصة بناءً على ترشيح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء .
سادس عشر :

تعيين الحكام ورؤيس واعضاء الادعاء العام بعد ترشيحهم من قبل مجلس قضاء الاقليم .
سابع عشر :

منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة للاقليم وقوى الامن الداخلي وطردهم وإحالتهم على التقاعد وفق القوانين المرعية.

ثامن عشر :

منح الاوسمة و الانواط بموجب القانون .
المادة الحادية عشرة :

يحدد راتب ومخصصات رئيس الاقليم بقانون .
المادة الثانية عشرة :

يكون لرئاسة الاقليم ديوان تعين تشكيلاته وواجباته بقانون .
المادة الثالثة عشرة :

١- رئيس الاقليم هو القائد العام لقوات پيشمه رگه اقليم كوردستان - العراق .
٢- يعين رئيس الاقليم نائباً للقائد العام لقوات پيشمه رگه اقليم كوردستان - العراق ليساعده فى اداء مهامه بهذا الخصوص ويحل محله عند غيابه .
المادة الرابعة عشرة :

فى حالة غياب رئيس الاقليم لاي سبب كان يتولى رئيس مجلس الوزراء مهامه وكالةً .
المادة الخامسة عشرة :

إذا شغر منصب رئيس الاقليم لأي سبب كان يقوم بمهامه رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق لحين انتخاب رئيس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ شغور المنصب .
المادة السادسة عشرة :

تنهي مدة رئاسة رئيس الاقليم بقرار من المجلس الوطني لكوردستان - العراق فى الحالات الآتية:
١- إذا طلب رئيس الاقليم ذلك .

٢- عجزه عن القيام بمهام واجباته لأي سبب كان .



٣- سحب الثقة منه بموافقة ما لا يقل عن (٣-٤) من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان - العراق وباقتراع سري.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة السابعة عشرة:

يتم انتخاب رئيس الاقليم للولاية الأولى من قبل المجلس الوطني لكوردستان - العراق وبأغلبية اعضائه استثناءً من حكم المادة الثانية من هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة:

يلغى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ (قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية) والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان رشاد المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

بما أن لكل نظام سياسي رئيس يجسد وحدة الشعب والوطن ويتحدث بإسمه في المحافل السياسية والدولية ويرعى مصالح المواطنين باعتباره رئيساً أعلى للسلطة التنفيذية ويعتبر دعامة أساسية لاستقرار الوضع السياسي وتقدم المجتمع، وحيث أن الظروف الداخلية السابقة لم تكن مهيأة ومواتية لاستكمال عملية انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ والذي كان بديلاً لمنصب رئيس الاقليم في حينه مما إستوجب اصدار القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ لاحقاً وتوزيع صلاحياته بين رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق ورئيس مجلس وزراء الاقليم، ونظراً للتطورات السياسية الكبيرة التي طرأت على أوضاع العراق بعد سقوط نظام الطاغية (صدام حسين) وإقرار الفيدرالية كنظام سياسي في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ونجاح الانتخابات العامة في العراق في تشكيل اول جمعية وطنية عراقية منتخبة ومشاركة الكورد في السلطات الاتحادية بما فيها رئاسة الجمهورية، وبما أن المرحلة القادمة تتطلب توحيد الموقف والجهد لتحقيق طموحات شعب كوردستان - العراق في الحرية والديمقراطية والفيدرالية مما اقتضى تشريع هذا القانون.